لخبر الموطا عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى
وراءه من الملايكة امثال الجبال ولا مفهوم للفذ وكذا الجماعة
التي لا تطلب غيرها فيندب لهم الاذان في السفر واما ان
طلبت غيرها فيسن في حقهم الاذان ص لا جماعة لم تطلب غيرها
على المختار ش يعني ان الجماعة الحاضرين التي لم تطلب غيرها
كاهل الربط والزوايا لا يندب في حقهم اذان وكذلك الفذ
الحاضر على المختار عند اللخمي لقول مالك لا احب الاذان
للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هو الصواب ومقابله الاستحباب
لقول مالك مرة اخرى ان اذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال
لانه ذكر ولا ينهى عن الذكر من اراده ويحمل قوله الاول على
معنى لا يومرون به كما تومر به الايمة في مساجد الجماعات
انتهى واما ان كانت الجماعة مسافرة فانه يستحب لها الاذان
كما استحب للفذ كما مر ص وجاز اعمى ش هذا شروع منه فيما
استوى طرفاه بين الصحة والكمال بعد ان فرغ من شروط
الصحة والكمال والمعنى انه يجوز اذان الرجل الاعمى كامامته
اذا كان ثقة مامونا ويكون تابعا لغيره او المعرفة ثقة
وفضله اشهب في الاذان والامامة على البصير الجيد الرضي
على الاعرابي ثم هو على ولد الزنا ص وتعدده ش يعني انه
يجوز تعدد المؤذن في المكان الواحد مسجدا او مركبا او حرسا
بحرا او برا سفرا او حضرا فان قيل المسجد لا ياتي في السفر ولا
في البحر اجيب بان المراد به ما يعد للصلاة الجماعة فيتاتي
فيما ذكر ويدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات

في

في المسجد قاله بعضهم لكن نص سند على كراهته ويحتمل عود
ضمير تعدده للاذان اي وجاز تعدد الاذان في البلد بعدد مساجده
اتفاقا عندنا والمتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الاول
قوله وترتبهم اي وان تعدد المؤذنون في موضع جاز ترتبهم فيه
واحدا بعد واحد وهو افضل من جمعهم الاتي ويكون على حسب
سعة الوقت من الخمسة الى العشرة في الصبح والظهر والعشا
وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة الا المغرب فلا يوذن لها
الا واحد او جماعة ولو على امتداد وقتها احتياطا قاله ابن ه
رون في شرح المدونة وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت
غيرها الفاضل قال في التوضيح ويستحب في المغرب وصل
الاقامة بالاذان وتاخيرها عنه في غيرها لانتظار الناس
ومن بركة الترتيب وحكمته في غير المغرب ادراك حكاية المؤذن
الثاني مثلا لمن فاته الاول لعذر او غفلة او نحوهما فيحصل
له مثل اجر المؤذن كما في الحديث اذ لو كان واحد او جماعة دفعة
فاته ذلك ص وجمعهم كل على اذانه ش اي يجوز ان يجتمعوا في
الاذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها لكن كل واحد
على اذان نفسه والا كره ذلك وهذا اذا لم يود الى تقطيع
اسم الله او اسم نبيه والا منع وحينئذ لا يحكى ولا يكره للجالس
عنده التنفل وهل كذلك اذا كره ام لا وفي المدخل ما يفعله من
المؤذنين الان لا يكون على سبيل السنة ولا يحكى اذ انهم
من سمعه وربما يمتنع فانه قال والسنة المتقدمة في الاذان
انه يوذن واحد بعد واحد ثم قال واذانهم جماعة على
صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع في الاذان وغيره

Copyright © King Saud University